



دليل خدمات وزارة الداخلية

الإدارة العامة للدفاع المدني

إعداد
إدارة التنظيم والتطوير الإداري

الإصدار الأول

2023

دليل خدمات وزارة الداخلية لعام 2022

الصفحة

المحتويات

1

المقدمة

2

التعريف

5

ميثاق خدمة العملاء

6

ملخص الخدمات

8

البطاقات التعريفية للخدمات

في إطار تعزيز فاعلية الخدمات ورفع مستوى الأداء وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها وزارة الداخلية، تم إعداد هذا الدليل بهدف توثيق وإنشاء منظومة مرجعية متكاملة والتي تعد اللبنة الأولى للتحسين المستمر.

دليل الخدمات هو المرجع الذي يمكن الموظفين من تقديم خدمات وزارة الداخلية لمعاملها بما يضمن استمرارية وفاعلية مستوى الأداء حيث يتضمن البيانات الآتية:

- تعريف الخدمة
- منصة أو مركز تقديم الخدمة
- الفئة المستفيدة من الخدمة
- نوع مخرج الخدمة ومدة صلاحيته
- لغة تقديم ومخرج الخدمة
- الاستثمارات المستخدمة والمستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
- رسوم الخدمة ووسيلة الدفع
- سير عمل الخدمة ومدة إنجازها
- السند القانوني للخدمة

ينطبق هذا الدليل على كافة الخدمات المقدمة من قبل وزارة الداخلية سواء كانت خدمات رقمية أو خدمات تقدم من خلال الحضور الشخصي في مراكز الخدمة، حيث يلقي الضوء على مدى فاعلية تقديم الخدمات ووضع التصور الأفضل لتنفيذ المقترنات التي تساهم في عملية التطوير.

يبين الجدول أدناه تعاريف المصطلحات المستخدمة في الدليل:

المصطلح	التعريف
الخدمة	<p>الخدمة هي سلسلة من الإجراءات أو العمليات التي توفرها الجهة الحكومية بناء على طلب مقدم من صاحب الشأن وفق إجراءات قانونية منظمة.</p> <p>قد تتضمن الخدمة طلب الحصول على شهادة، أو ترخيص، أو تقرير، أو غيره من المحررات الرسمية.</p>
الخدمات الحصرية	<p>الخدمات التي تقدم عن طريق وزارة الداخلية والإدارات التابعة لها فقط.</p>
الخدمات المشتركة	<p>الخدمات التي تقدم بالتعاون مع جهات خارج وزارة الداخلية.</p>
الرسوم	<p>مبالغ من النقود يلتزم بسدادها الأفراد أو أي شخصية اعتبارية أخرى فرضاً للجهة المعنية، مقابل حصولهم على خدمة تحقق لهم نفعاً خاصاً.</p>
التحول الإلكتروني	<p>تحويل الخدمات التي تقدم بالوسائل الاعتيادية واليدوية إلى خدمات تقدم عبر القنوات الإلكترونية المختلفة وفق المنهجيات القياسية المتبعة لتطوير الخدمات SDLC.</p>
الشهادة	<p>وثيقة رسمية تُمنح أو تُقدم من قبل جهة معتمدة تفید أو تُثبت استيفاء المتطلبات أو الشروط أو المعايير أو إثبات حالة. مثال (شهادة ملكية السيارة-بطاقة الهوية-جواز السفر)، طبقاً للقوانين واللوائح التنفيذية والقرارات والأنظمة الصادرة بذات الشأن.</p>
الترخيص	<p>العملية التي تحصل من خلالها المؤسسات أو الأفراد على موافقة الجهة التنظيمية المعنية بمزاولة نشاط معين طوال مدة الترخيص، طبقاً للقوانين واللوائح التنفيذية والقرارات والأنظمة الصادرة بذات الشأن.</p> <p>الجهة التنظيمية: هي الجهة التي تنظم (ترخيص وتجيز) المؤسسة أو الفرد من خلال تحديد متطلبات/معايير يتعين استيفاؤها،</p> <p>مثلاً (رخصة السياقة - ترخيص قارب سفينة - ترخيص المنشآت).</p>

يبين الجدول أدناه تعاريف المصطلحات المستخدمة في الدليل:

المصطلح	التعريف
التقرير	<p>هو وثيقة مهنية تتضمن البيانات والحقائق التي تتعلق بالموضوع، طبقاً للقوانين واللوائح التنفيذية والقرارات والأنظمة الصادرة بذات شأن، مع مراعاة استخدام الصيغة الرسمية عند كتابة التقرير.</p> <p>أنواع التقرير:</p> <ul style="list-style-type: none"> من ناحية الزمن (تقارير دورية – تقارير غير دورية). من ناحية التوجيه (تقارير داخلية – تقارير خارجية).
خدمات السجل التجاري	الخدمات التي تقدم من وزارة الداخلية إلى أصحاب السجل التجاري.
خدمات الأفراد	الخدمات التي تقدم من وزارة الداخلية إلى المواطنين والمقيمين والزوار في مملكة البحرين.
المهام المسندة إلى وزارة الداخلية	مهام تحقق أهداف الوزارة منها تأمين السلامة لجميع المواطنين والمقيمين والزوار والمرافق العامة والخاصة.
القوانين المنظمة	القرارات والسنادات القانونية الصادرة بشأن تنظيم إجراءات ورسوم خدمات وزارة الداخلية.
الخدمات المغفاة من الرسوم بقرار	الخدمات التي تقدم بدون رسوم استناداً على قرار أو اتفاقية.
الخدمات المستثناء من الرسوم لفئات محددة استناداً على قرار	الخدمات التي تقدم برسوم استناداً على قرارات مع وجود استثناءات لتكون مجانية لفئات محددة.

يبين الجدول أدناه تعاريف المصطلحات المستخدمة في الدليل:

المصطلح	التعريف
الخدمات المغفاة من الرسوم لفئات محددة استناداً على قرار	الخدمات التي تقدم بدون رسوم استناداً على القرارات أو الاتفاقيات الدبلوماسية.
الخدمات التي تم إلغاء رسومها استناداً على قرار	الخدمات التي تم إصدار قرار بإلغاء الرسوم التابعة لها.
خدمات تقدم برسوم بدون قرار	الخدمات التي يتم تحصيل رسوم لقاء تقديمها بدون سند قانوني ينظمها.
الخدمات المجانية	الخدمات التي تقدم مجاناً مع وجود سند قانوني منظم لخدمة مشابهة، والخدمات التي تعد مهام مسندة إلى وزارة الداخلية ولا يتم فرض رسوم عليها.
الخدمات الإلكترونية	الخدمات التي تقدم إلكترونياً عبر المنصات الإلكترونية وموقع الحكومة الإلكترونية (Bahrain.bh).
خدمات إلكترونية جزئية	خدمات يتم تقديم الطلب فيه فقط بصورة إلكترونية عبر مختلف القنوات.
خدمات قيد الدراسة للتحول الإلكتروني	خدمات يتم دراسة إمكانية تحولها إلى خدمات إلكترونية.
مراكز تقديم الخدمة	مقر يقدم الخدمات الحكومية عبر منصات تقديم الخدمة المباشرة (التقليدية) إلى جمهور العملاء من الأفراد أو أصحاب الأعمال أو مؤسسات المجتمع المدني سواء كان مقر المركز يدار من قبل جهة حكومية أو جهة تابعة للقطاع الخاص أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني.

الالتزامات تجاهكم..



أن نقدم خدمات سريعة ومت米زة وذات جودة عالية وسلسة عبر مختلف قنوات تقديم الخدمة.



أن نوفر لكم المعلومات الكافية لكافة خدماتنا ومتطلباتها بشكل واضح.



أن نلبي احتياجاتكم بمهنية واحترافية من قبل موظفين مؤهلين.



تقديم خدمة متميزة ومعاملة عادلة.



حسن استقبالكم ومعاملتكم باهتمام واحترام.

ما نرجوه منكم ..



الترحيب بالرد على أي استفسار من موظفينا في الوقت المحدد.



إبلاغنا بأي تعديل للبيانات الشخصية كالعنوان أو الهاتف أو الظروف المتعلقة بإتمام المعاملة.



إعلامنا بوجود أي خطأ أو تعديل في البيانات في أسرع وقت ممكن.



توفير جميع الوثائق المطلوبة والأوراق الثبوتية وتوفير كافة المعلومات والمستندات بشكل دقيق لإتمام المعاملة.



تقدير جيد موظفينا في خدمتكم ومعاملتكم باحترام متبادل

توضيح الجداول الآتية ملخص خدمات الإدارة العامة للدفاع المدني:

العدد	تصنيف الخدمة
43 خدمة	حصرية لدى وزارة الداخلية
19 خدمة	مشتركة مع جهات أخرى



العدد	هيكلة الخدمة
12 خدمة	الخدمات الرئيسية
62 خدمة	الخدمات الفرعية

العدد	التحول الإلكتروني
خدمة واحدة	الكترونياً فقط
خدمتين	الكترونياً/حضور شخصي
59	حضور شخصي فقط

العدد	مخرجات الخدمات
14 خدمة	الشهادات
40 خدمة	التراخيص
8 خدمات	التقارير
لا يوجد	الخدمات

عدد الخدمات التي تقدم ل:		
6 خدمات	الأفراد/الجهات الحكومية/السجل التجاري	
7 خدمات	الأفراد/السجل التجاري	الأفراد فقط
30 خدمة	الجهات الحكومية/السجل التجاري	الجهات الحكومية فقط
		السجل التجاري فقط

توضيح الجداول الآتية ملخص خدمات الإدارة العامة للدفاع المدني:



رسوم الخدمة		الخدمة: ترجمة أي شهادة		المجموعة الرئيسية: ترجمة مستندات اعمال الدفاع المدني	
لا يوجد		1.1		1	
وصف الخدمة: ترجمة الشهادات الصادرة.		الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد	غير إلكترونية	نوع الخدمة	الكتروني
لغة تقديم الخدمة:	الإنجليزية	السجل التجاري	الجهات الحكومية	الأفراد	تقديم لـ
لغة مخرج الخدمة:	الإنجليزية	مشتركة مع جهات أخرى	حصرية لدى وزارة الداخلية	خدمة	تقديم بصورة
السندي القانوني للخدمة	السندي القانوني للخدمة	تفاصيل الخدمة	إجراء الخدمة	إجراء الخدمة	سير العمل
قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (100) لسنة 2016 بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقديرات والترخيص عن الشهادات والتقديرات والترخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.	مدة صلاحية المخرج:	مدة صلاحية الشهادة الأصلية	الأجهزة والأنظمة:	نظام نجم - نظام GSS - طابعة - ماسح ضوئي - نظام ملفات المشاركة - جهاز حاسب آلي	تقديم طلب في مركز الخدمات التابع للأدارة العامة للدفاع المدني في المجتمع الأمني رسالة تحتوي على البيانات التالية:
	المستندات المطلوبة	1. نسخة من الشهادة الأصلية الصادرة من الإدارة العامة للدفاع المدني. 2. رسالة من مقدم الطلب.	وسيلة الدفع:	لا يوجد	• الاسم الثلاثي • الرقم الشخصي • الهاتف • عنوان المنشأة • البريد الإلكتروني 2. ترجمة الشهادة. 3. تسلیم العميل الشهادة المترجمة
	منصة تقديم الخدمة:	لا توجد	مركز تقديم الخدمة:	ادارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني	
	الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:	يومين عمل			

المجموعة الرئيسية: ترجمة
مستندات اعمال الدفاع المدني

وصف الخدمة: ترجمة التقارير الصادرة.

رسوم الخدمة

5 دينار

1.2

الخدمة: 1. مقابل ترجمة أي تقرير

نوع الخدمة

غير إلكترونية

إلكترونية

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقديم

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

مشتركة مع جهات أخرى

تقديم بصورة

حصرية لدى وزارة الداخلية

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية ● الإنجليزية ●

لغة مخرج الخدمة:

العربية ● الإنجليزية ●

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فترات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والترخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
مدة صلاحية التقرير الأصلي

المستندات المطلوبة

1. بطاقة الهوية.
2. ملكية السيارة.
3. وثيقة ملكية العقار.
4. عقد الإيجار إذا كان المتضرر
مستأجر لمكان الحادث.
5. السجل التجاري.
6. رسالة التخويف في حال أن يكون
مقدم الطلب غير المالك أو
المستأجر.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
نظام نجم – نظام GSS –
طابعة – ماسح ضوئي – نظام
ملفات المشاركة – جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الشئون الإدارية بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
يومين عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. الحضور الشخصي لمراكز الخدمة
التابع للإدارة العامة للدفاع المدني
بالمجمع الأمني المحرق.
2. ملء الاستماراة وتسليم المستندات
المطلوبة.
3. دفع الرسوم المقررة.

المجموعة الرئيسية: ترجمة
مستندات اعمال الدفاع المدني

وصف الخدمة: ترجمة التراخيص الصادرة.

1.3

رسوم الخدمة

لا يوجد

نوع الخدمة

يقدم لـ

الأفراد

غير إلكترونية

الجهات الحكومية

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

السجل التجاري

مشتركة مع جهات أخرى

تراخيص

تقرير

شهادة

خدمة

تقديم بصورة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية ● الإنجليزية ●

لغة مخرج الخدمة:

العربية ● الإنجليزية ●

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بـالغاء
الرسوم المفروضة على بعض الخدمات
الواردة في القرار رقم (100) لسنة
2016 بتحديد فئات الرسوم المستحقة
عن الشهادات والتقارير والتراخيص
التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع
المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
مدة صلاحية التراخيص الأصلي

المستندات المطلوبة

- نسخة من البطاقة الذكية لمقدم الطلب.
- نسخة من السجل التجاري لل محلات التجارية والمصانع.
- نسخة من التراخيص الأصلي الصادر من الإدارة العامة للدفاع المدني.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
نظام نجم – نظام GSS –
طابعة – ماسح ضوئي – نظام
ملفات المشاركة – جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:
لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

يومين عمل

إجراءات الخدمة

1. استلام رسالة تحتوي على
البيانات التالية:
• الاسم الثلاثي
• رقم الشخصي
• الهاتف
• عنوان المنشأة
• البريد الإلكتروني

2. ترجمة التراخيص.
3. تسليم العميل التراخيص
المترجم.

المجموعة الرئيسية: إصدار تقرير حوادث الحرائق

2.1

وصف الخدمة: تقارير حوادث لشركات التأمين.

نوع الخدمة: غير إلكترونية ● إلكترونية ●

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد ● السجل التجاري ● الجهات الحكومية ● الأفراد ● تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى ● حصرية لدى وزارة الداخلية ● تقدم بصورة ●

ترخيص ● تقرير ● شهادة ● خدمة ● مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة: ● العربية ● الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة: ● العربية ● الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والترخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

المستندات المطلوبة

- نسخة من وثيقة التأمين والملكية (مركبة - عقار- الخ).
- رسالة رسمية من شركة التأمين بطلب الحصول على تقرير الحادث مع تحويلهم بعد المانعة لتسليم التقرير لمن يقدم الطلب.
- نسخة من بطاقة الهوية لمن يقدم الطلب.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

- نظام نجم - نظام GSS
- طابعة - ماسح ضوئي - نظام ملفات المشاركة - جهاز حاسب آلي

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة العمليات بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

- الحضور الشخصي لمراكز الخدمة التابع للإدارة العامة للدفاع المدني بالمجتمع الأمني المحرق.
- ملء استمارة الدفاع المدني الخاصة بطلب الحصول على تقرير الحادث.
- دراسة الطلب من قبل المعينين.
- إصدار التقرير.

رسوم الخدمة

40 دينار

الخدمة: إصدار تقارير لشركات التأمين

المجموعة الرئيسية: إصدار تقرير حوادث الحرائق

وصف الخدمة: تقرير عن بلاغ متأخر.

2.2

الخدمة: إصدار تقرير عن بلاغ متأخر

رسوم الخدمة

لا يوجد

نوع الخدمة: غير إلكترونية

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

نوع الخدمة: إلكترونية

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم لـ

نوع الخدمة: حصرية لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

تقديم بصورة

تقديم

نوع الخدمة: خدمة

ترخيص

تقرير

شهادة

مخرج الخدمة

نوع الخدمة: إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

نظام نجم – نظام GSS
طابعة – ماسح ضوئي – نظام ملفات المشاركة – جهاز حاسب آلي

وسيلة الدفع:

لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:

ادارة العمليات بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

يومين عمل

نوع الخدمة: السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بـالغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (100) لسنة 2016 بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. بطاقة الهوية.
2. وثيقة ملكية العقار.
3. عقد الإيجار إذا كان المتضرر مستأجر لمكان الحادث.
4. السجل التجاري.
5. رسالة التخويل في حال أن يكون مقدم الطلب غير المالك أو المستأجر.

نوع الخدمة: إجراء الخدمة

سير العمل

2. الحضور الشخصي لمركز الخدمة التابع للإدارة العامة للدفاع المدني بالجمع الأمني المحرق.
1. ملء الاستماراة وتسليم المستندات المطلوبة.
2. الاتصال بخط الطوارئ العام وطلب تحويله لغرفة العمليات لمعاينة موقع الحادث لعمل التقرير المبدئي.

المجموعة الرئيسية: إصدار تقرير حوادث الحرائق

وصف الخدمة: تقرير الحوادث للمنشآت.

2.4

الخدمة: إصدار تقرير الحوادث للمنشآت الكبيرة والمصانع والفنادق والمجمعات التجارية وما في حكمها

رسوم الخدمة

50 دينار

نوع الخدمة: إلكترونية

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم

غير إلكترونية

غير إلكترونية

غير إلكترونية

تقديم بصورة: حصرية لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

شهادة

شهادة

خدمة

خدمة

ترخيص

تقدير

لغة تقديم الخدمة:
العربية ● الإنجليزية ●

لغة مخرج الخدمة:
العربية ● الإنجليزية ●

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والترخيصات التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

- بطاقة الهوية.
- وثيقة ملكية العقار.
- نسخة من عقد الإيجار للمستأجرين.
- نسخة من السجل التجاري.
- رسالة تخويل من الجهة المتضررة في حال أن مقدم الطلب غير المالك أو المستأجر.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

- نظام نجم - نظام GSS
- طابعة - ماسح ضوئي - نظام ملفات المشاركة - جهاز حاسب آلي

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة العمليات بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

يومين عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

- الحضور الشخصي لمركز الخدمة التابع للإدارة العامة للدفاع المدني بالجمع الأمني المحرق.
- ملء الاستماراة وتسليم المستندات المطلوبة.
- دفع الرسوم المقررة.

المجموعة الرئيسية: إصدار تقرير حوادث الحرائق

وصف الخدمة: تقرير الحوادث للمنشآت.

2.5

رسوم الخدمة

لا يوجد

الخدمة: إصدار تقرير الحوادث للمنشآت الصغيرة والمنازل وما في حكمها

نوع الخدمة: إلكترونية

غير إلكترونية

يقدم

الجهات الحكومية

الأفراد

يقدم

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

السجل التجاري

يقدم

مشتركة مع جهات أخرى

حصريه لدى وزارة الداخلية

يقدم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية

الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية

الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بـالغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (100) لسنة 2016 بـتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. بطاقة الهوية.
2. وثيقة ملكية العقار.
3. عقد الإيجار إذا كان المتضرر مستأجر لمكان الحادث.
4. السجل التجاري.
5. رسالة تحويل في حال أن مقدم الطلب غير المالك أو المستأجر.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

- نظام نجم - نظام GSS
- طابعة - ماسح ضوئي - نظام ملفات المشاركة - جهاز حاسب آلي

وسيلة الدفع:

لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
ادارة العمليات بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. ملء الاستماراة وتسليم المستندات المطلوبة.
2. الحضور الشخصي لمركز الخدمة التابع للإدارة العامة للدفاع المدني بالمجتمع الأمني المحرق.

المجموعة الرئيسية: التدريب على أعمال الدفاع المدني

وصف الخدمة: الشهادات الصادرة عن التدريب على أعمال الدفاع المدني.

3.1

رسوم الخدمة

40 دينار لكل متدربي

نوع الخدمة	غير إلكترونية	إلكترونية
------------	---------------	-----------

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

الجهات الحكومية	الأفراد	تقديم لـ
-----------------	---------	----------

السجل التجاري

مشتركة مع جهات أخرى

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

خدمة	مخرج الخدمة
------	-------------

شهادة

تقرير

ترخيص

إجراءات الخدمة

سير العمل

- خطاب رسمي إلى مدرسة الدفاع المدني أو عن طريق البريد الإلكتروني cds@interior.gov.bh أو (الاسم الثلاثي - الرقم الشخصي - الهاتف - البريد الإلكتروني).
- اختبار الدورة التدريبية المراد عقدها (تطبيقات عملية على مكافحة الحريق، دورة مكافحة الحريق، دورة أساسيات الإسعافات الأولية ومكافحة الحريق، دورة السلامة والأخلاص، دورة إجراءات الوقاية والسلامة ومكافحة الحريق في محطات التزويد بالوقود).
- اختبار العدد الإجمالي للحضور.
- كتاب رسمي للجهة الطالبة للدورة التدريبية.
- سداد الرسوم المقررة.
- إصدار الشهادة.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح ضوئي - نظام ملفات المشاركة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
مدرسة الدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
3 أيام عمل

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

- كتاب رسمي من الجهة الطالبة للدورة التدريبية.
- نسخة من البطاقة الذكية.

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقديرات والترخيصات التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

رسوم الخدمة

40 دينار لكل متدربي

لغة تقديم الخدمة:

العربية	الإنجليزية
---------	------------

لغة مخرج الخدمة:

العربية	الإنجليزية
---------	------------

المجموعة الرئيسية: التدريب على
اعمال الدفاع المدني

3.2

وصف الخدمة: حضور محاشرة عن الحماية والسلامة في المنشآت.

رسوم الخدمة

لا يوجد

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

الجهات الحكومية

السجل التجاري

الأفراد

تقديم لـ

لغة تقديم الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○لغة مخرج الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

مشتركة مع جهات أخرى

حصرية لدى وزارة الداخلية

ترخيص

تقدير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بـالغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (100) لسنة 2016 بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجدالمستندات المطلوبة
1. كتاب رسمي من الجهة الطالبة للدورة التدريبية.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح ضوئي - نظام ملفات المشاركةوسيلة الدفع:
لا يوجدمنصة تقديم الخدمة:
لا يوجدمركز تقديم الخدمة:
مدرسة الدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

3 أيام

إجراءات الخدمة

سير العمل

- خطاب رسمي الى مدرسة الدفاع المدني او عن طريق البريد الإلكتروني cds@interior.gov.bh رقم: 1770254 (الاسم الثلاثي -
الرقم الشخصي - الهاتف - البريد الإلكتروني).
- اختيار الدورة التدريبية المراد عقدها (تطبيقات عملية على مكافحة الحريق، دورة مكافحة الحريق، دورة أساسيات الإسعافات الأولية ومكافحة الحريق، دورة السلامة والإخلاء).

- اختيار العدد الإجمالي للحضور.
- كتاب رسمي موقع حسب الأصول من الجهة الطالبة للدورة التدريبية.
- إصدار الشهادة.

المجموعة الرئيسية: التدريب على أعمال الدفاع المدني

وصف الخدمة: الشهادات الصادرة عن التدريب على أعمال الدفاع المدني.

3.3

رسوم الخدمة

200 دينار لكل مترب

نوع الخدمة: غير إلكترونية

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

الجهات الحكومية: الأفراد

السجل التجاري

تقديم لـ

حصريّة لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

تقديم بصورة

خدمة: مخرج الخدمة

شهادة

ترخيص

تقرير

لغة تقديم الخدمة:
الإنجليزية

العربية

لغة مخرج الخدمة:
الإنجليزية

العربية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فترات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والترخيصات التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

- كتاب رسمي من الجهة الطالبة
للدورة التدريبية.
- نسخة من البطاقة الذكية.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح
ضوئي - نظام ملفات المشاركة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
مدرسة الدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل:

- خطاب رسمي إلى مدرسة الدفاع
المدني أو عن طريق البريد
الإلكتروني أو فاكس
cds@interior.gov.bh
رقم: 1770254 (الاسم الثلاثي -
الرقم الشخصي - الهاتف -
البريد الإلكتروني).
- اختيار الدورة التدريبية المراد
عقدها (تطبيقات عملية على
مكافحة الحرائق، دورة مكافحة
الحرائق، دورة أساسيات
الإسعافات الأولية ومكافحة
الحرائق، دورة السلامة والإخلاء).
3. اختيار العدد الإجمالي للحضور.
- كتاب رسمي موقع حسب الأصول
من الجهة الطالبة للدورة
التدريبية.
- سداد الرسوم المقررة.
- إصدار الشهادة.

**المجموعة الرئيسية: التدريب على
أعمال الدفاع المدني**

الخدمة: إصدار شهادة تدريب أفراد منشآت
ومؤسسات القطاع الخاص على قيادة
مركبات الإطفاء الثقيلة لمدة أسبوعين

3.4

وصف الخدمة: الشهادات الصادرة عن التدريب على أعمال الدفاع المدني.

نوع الخدمة

غير إلكترونية

الكترونيّة

الجهات الحكومية

الأفراد

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

لغة تقديم الخدمة:
الإنجليزية العربية

لغة مخرج الخدمة:
الإنجليزية العربية

تقديم بصورة

حصريّة لدى وزارة الداخلية

ترخيص

تقدير

شهادة

خدمة

مشتركة مع جهات أخرى

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فترات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقديرات والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح
ضوئي - نظام ملفات المشاركة

إجراءات الخدمة

سير العمل

- خطاب رسمي إلى مدرسة الدفاع المدني أو عن طريق البريد الإلكتروني cds@interior.gov.bh رقم: 1770254 (الاسم الثلاثي -
الرقم الشخصي - الهاتف -
البريد الإلكتروني).
- إرسال خطاب من الجهة الطالبة
للدورة باسم مدرسة الدفاع
المدني.
- الرد على الجهة الطالبة للدورة
بخطاب رسمي بالموافقة أو الرفض
عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- دفع الرسوم.
- عقد الدورة.
- إصدار الشهادة.

المستندات المطلوبة

- رسالة تتضمن نوع الدورة - اللغة -
مدة الدورة - عدد المشاركين.
- نسخة من بطاقة الهوية للمتدربين.

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
الإدارة العامة للمرور "مدرسة الأمن
العام لتعليم السياقة"

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

**المجموعة الرئيسية: التدريب على
أعمال الدفاع المدني**

3.5

وصف الخدمة: الشهادات الصادرة عن التدريب على أعمال الدفاع المدني.

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

الكترونية

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم

مشتركة مع جهات أخرى

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية **الإنجليزية**

لغة مخرج الخدمة:

العربية **الإنجليزية**

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فترات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

- كتاب رسمي من الجهة الطالبة
للدورة التدريبية.
- نسخة من البطاقة الذكية.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح
ضوئي - نظام ملفات المشاركة

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:

مدرسة الدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

- خطاب رسمي إلى مدرسة الدفاع
المدني أو عن طريق البريد
الإلكتروني أو فاكس
cds@interior.gov.bh
رقم: 1770254 (الاسم الثلاثي -
الرقم الشخصي - الهاتف -
البريد الإلكتروني).
- ملء البيانات الشخصية (الاسم
الثلاثي - الرقم الشخصي -
الهاتف - البريد الإلكتروني).
- اختبار الدورة التدريبية (الدورة
التأسيسية لإعداد وتأهيل رجال
الإطفاء).
- اختيار العدد الإجمالي للحضور.
- كتاب رسمي موقع من الجهة
الطالبة للدورة التدريبية.
- سداد الرسوم المقررة.
- عقد الدورة.
- إصدار الشهادة.

رسوم الخدمة

2000 دينار لكل متدرب

**المجموعة الرئيسية: إصدار
وتجديد شهادة فحص المنشآت**

وصف الخدمة:

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

ترخيص

تقدير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فترات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقديرات والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

المستندات المطلوبة

1. رسالة من جهة صاحب الطلب.
2. خطة الطوارئ.
3. الخرائط الهندسية.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسوب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
3 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. إرسال طلب موعد عبر البريد الإلكتروني لـ الإدارـة Customercare.GCDC@interior.gov.bh .الحضور الشخصي في الموعد المحدد.
2. عنوان المنشأة (مبني، طريق، مجمع، المنطقة، المحافظة)، اسم ورقة مقدم الطلب (رقم هاتف المكتب والموبايل للتنسيق والمتابعة).
3. دفع الرسوم.
4. الاتصال بمقدم الطلب للتنسيق على موعد وتاريخ المحاضرة والوقت.
5. إجراء عملية التدريب وإرسال تقرير الموقفة إلى مقدم الطلب عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بـ مركز الخدمة customercare.gcd@interior.gov.bh .

3.6
والمنشآت

رسوم الخدمة

50 دينار

**المجموعة الرئيسية: إصدار شهادة
التوصيل الكهربائي**

4.1

وصف الخدمة: الشهادات الصادرة عن فحص المنشآت.

نوع الخدمة

غير إلكترونية

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم

حصريّة لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

**الخدمة: إصدار شهادة الفحص النهائي
لتوصيل التيار الكهربائي للمبني الجديدة**

رسوم الخدمة

30 دينار

لغة تقديم الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

لغة مخرج الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقديرات والترخيصات التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

- استمارة من شئون البلديات
موجهة إلى الإدارة العامة للدفاع
المدني لطلب توصيل التيار
الكهربائي في المنشأة.
- نسخة من إجازات البناء.
- نسخة من بطاقة العنوان.
- نسخة من الشهادة الصادرة من
إدارة الحماية والسلامة إلى المكتب
الهندسي المسئول عن تركيب نظام
الإنذار والإطفاء على أن تكون
مرخصة من قبل الإدارة العامة
للدفاع المدني.
- نسخة من عقد صيانة أجهزة
الإنذار والإطفاء في المبني من ذات
الشركة على أن تكون مدة العقد
سنة كاملة.
- نسخة من الشهادة الصادرة من
إدارة الحماية والسلامة إلى ورشة
النجارة المسئولة عن تركيب
الأبواب المقاومة للحرق في المبني.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح
ضوئي - نظام ملفات المشاركة

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

10 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

- رسالة من البلدية موجهة إلى
الإدارة العامة للدفاع المدني
حسب محافظة المبني
- نسخة من إجازة البناء.
- نسخ من بطاقة العنوان.
- الخرائط المعمارية والهندسية
التي تم الموافقة عليها من
الاقسام ذات العلاقة في إدارة
الحماية والسلامة.
- الحضور الشخصي للتقديم
الطلب ودفع الرسوم.
- إحضار صيدل الدفع في حال
المراجعة أو أستلام الطلب
للأهمية.
- إحضار صيدل الدفع في حال
المراجعة أو أستلام الطلب
للأهمية.
- المستفيد من الخدمة المقدمة
الأفراد والشركات التجارية و
الوزارات الحكومية.

**المجموعة الرئيسية: إصدار
شهادة السلامة**

**وصف الخدمة: الشهادات الصادرة عن استيفاء
الشروط.**

نوع الخدمة: إلكترونية

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

مشتركة مع جهات أخرى

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية **الإنجليزية**

لغة مخرج الخدمة:

العربية **الإنجليزية**

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فترات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقديرات والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

المستندات المطلوبة

1. تقرير فحص لأنظمة الإطفاء والإندار من الحريق من قبل شركة مرخصة لدى الإدارة العامة للدفاع المدني.
2. نسخة من عقد صيانة سنوي لأنظمة الإطفاء والإندار مع شركة مرخصة لدى الإدارة العامة للدفاع المدني.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح ضوئي - نظام ملفات المشاركة

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

موقع هيئة المعلومات
والحكومة الإلكترونية (Bahrain.bh)

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

10 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. التقديم للخدمة عبر الموقع الإلكتروني bahrain.bh.
2. اختيار شركة تركيب وصيانة أجهزة الدفاع المدني من قائمة الشركات.
3. ملء خانة عنوان المنشأة.
4. سداد الرسوم المقررة.
5. التحقق من استيفاء الشروط والاحتياجات.
6. إصدار الشهادة.

5.1

رسوم الخدمة

سنة 50 دينار

**الخدمة: إصدار شهادة استيفاء شروط
والاحتياجات الحماية والوقاية من الحريق
للمباني القائمة، وتجديدها في حالة طلب
التجديد**

**المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني**

7.1

**وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط
المنشآت.**

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

تقديم لـ

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم بصورة

حصرية لدى وزارة الداخلية

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية **الإنجليزية**

لغة مخرج الخدمة:

العربية **الإنجليزية**

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فترات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقديرات والترخيصات التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (49) لسنة 2009
بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء
والإنذار.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. رسالة المكتب الهندسي.
2. الرسومات الهندسية للمشروع.
3. عنوان العقار.
4. نسخة من ملكية العقار.
5. نسخة من بطاقة هوية مالك العقار.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
طابعة - ماسح ضوئي - جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات
والخطيط العراني

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني والمركز البلدي
الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
15 يوم عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. استقبال الطلب عن طريق نظام
بنایات للطلبات الجديدة أو بشكل
يدوي في مركز الخدمات التابع
للإدارة العامة للدفاع المدني
(المجمع الأمني للطلبات الجديدة)
2. استقبال الطلبات عن طريق نظام
تراخيص البناء الإلكتروني
للطلبات القائمة من قبل المكتب
الهندسي.
3. دراسة المخططات من قبل المدقق
المختص.
4. اعتماد المخططات من المسؤول
المباشر.
5. تسليم المخططات المعتمدة لمقدم
الطلب.
6. إصدار الترخيص.

رسوم الخدمة

50 دينار

المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المبني

7.2

رسوم الخدمة

300 دينار

الخدمة: إصدار ترخيص خرائط المراكز التجارية والمباني العالية والمباني التي تزيد مساحتها عن ألف متر مربع

لغة تقديم الخدمة:
العربية ● الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:
العربية ● الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فنات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقديرات والترخيصات التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (49) لسنة 2009
بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء
والإنذار.

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

نوع الخدمة ● إلكترونية ● غير إلكترونية

السجل التجاري ● الجهات الحكومية ● الأفراد ● تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى، وهي: المركز البلدي الشامل ● حصرية لدى وزارة الداخلية ● تقدم بصورة

ترخيص ● تقرير ● شهادة ● خدمة ● مخرج الخدمة

تفاصيل الخدمة ● إجراء الخدمة ● إجراء الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

الأجهزة والأنظمة:
طابعة - ماسح ضوئي - جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات
والتخطيط العمراني

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني والمركز البلدي
الشامل

المستندات المطلوبة:
1. رسالة المكتب الهندسي.
2. الرسومات الهندسية للمشروع.
3. عنوان العقار.
4. نسخة من ملكية العقار.
5. نسخة من بطاقة هوية مالك
العقار.

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
15 يوم عمل

سير العمل

- استقبال الطلب عن طريق نظام بناءات للطلبات الجديدة أو بشكل يدوي في مركز الخدمات التابع للإدارة العامة للدفاع المدني بالمجتمع الأممي (للطلبات الجديدة).
- استقبال الطلبات عن طريق نظام ترخيص البناء الإلكتروني للطلبات القائمة من قبل المكتب الهندسي.
- دراسة المخططات من قبل المدقق المختص.
- اعتماد المخططات من المسؤول المباشر.
- تسليم المخططات المعتمدة لمقدم الطلب.
- إصدار الترخيص.

**المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني**

7.3

**وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط
المنشآت.**

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

تقديم

الجهات الحكومية

السجل التجاري

الأفراد



حصرية لدى وزارة الداخلية

تقدير

شهادة

خدمة

تقديم بصورة

ترخيص

تفاصيل الخدمة

إجراءات الخدمة

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
طابعة - ماسح ضوئي - جهاز حاسب آلي

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات والخطيط العراني

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني والمركز البلدي الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
15 يوم عمل

سير العمل

- استقبال الطلب عن طريق نظام بناءات للطلبات الجديدة أو بشكل يدوي في مركز الخدمات التابع للأدارة العامة للدفاع المدني بالمجتمع الأممي (للطلبات الجديدة).
- استقبال الطلبات عن طريق نظام تراخيص البناء الإلكتروني للطلبات القائمة من قبل المكتب الهندسي.
- دراسة المخططات من قبل المدقق المختص.
- اعتماد المخططات من المسؤول المباشر.
- تسليم المخططات المعتمدة لمقدم الطلب.
- إصدار الترخيص.

رسوم الخدمة

100 دينار

لغة تقديم الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

لغة مخرج الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإداره العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (49) لسنة 2009
بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء والإندار.

المجموعة الرئيسية: ترخيص خرائط المجمعات السكنية التي تحتوي على أقل من عشر فلل

7.4

رسوم الخدمة

10 دينار لكل فيلا

وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط المنشآت.

نوع الخدمة **الإلكترونية** **غير إلكترونية**

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

الآفراد **الجهات الحكومية** **السجل التجاري**

تقدمة ب بصورة **حصرية لدى وزارة الداخلية**

مخرج الخدمة **خدمة** **شهادة** **تقرير** **ترخيص**

لغة تقديم الخدمة:
الإنجليزية العربية

لغة مخرج الخدمة:
الإنجليزية العربية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (49) لسنة 2009 بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء والإندار.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. رسالة المكتب الهندسي.
2. الرسومات الهندسية للمشروع.
3. عنوان العقار.
4. نسخة من ملكية العقار.
5. نسخة من بطاقة هوية مالك العقار.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
طابعة - ماسح ضوئي - جهاز حاسب آلي

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات والخطيط العراني

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني والمركز البلدي الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

15 يوم عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. استقبال الطلب عن طريق نظام بنيات للطلبات الجديدة أو بشكل يدوي في مركز الخدمات التابع للإدارة العامة للدفاع المدني بالملجم الأمني (للطلبات الجديدة).
2. دراسة المخططات من قبل المدقق المختص.
3. اعتماد المخططات من المسؤول المباشر.
4. تسليم المخططات المعتمدة لمقدم الطلب.
5. إصدار الترخيص.

**المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني**

7.5

**وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط
المباني.**

نوع الخدمة

غير إلكترونية

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم

حصريّة لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

ترخيص

تقرير

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخ:

لا يوجد

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
طابعة - ماسح ضوئي - جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

إجراءات الخدمة

سير العمل

- استقبال الطلب عن طريق نظام بناءات للطلبات الجديدة أو بشكل يدوي في مركز الخدمات التابع للأدارة العامة للدفاع المدني بالمجتمع الأممي (للطلبات الجديدة).
- استقبال الطلبات عن طريق نظام تراخيص البناء الإلكتروني للطلبات القائمة من قبل المكتب الهندسي.
- دراسة المخططات من قبل المدقق المختص.
- اعتماد المخططات من المسؤول المباشر.
- تسليم المخططات المعتمدة لمقدم الطلب.
- إصدار الترخيص.

**الخدمة: إصدار ترخيص خرائط المباني التي
تقل مساحتها عن ألف متر مربع**

رسوم الخدمة

200 دينار

لغة تقديم الخدمة:
العربية ● الإنجليزية ●

لغة مخرج الخدمة:
العربية ● الإنجليزية ●

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فترات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقديرات والترخيصات التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (49) لسنة 2009
بالاشتراطات الخاصة بمعادات الإطفاء
والإنذار.

المستندات المطلوبة

- رسالة المكتب الهندسي.
- الرسومات الهندسية للمشروع.
- عنوان العقار.
- نسخة من ملكية العقار.
- نسخة من بطاقة هوية مالك العقار.

منصة تقديم الخدمة:
نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات
والتخطيط العمراني

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني والمركز البلدي
الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

15 يوم عمل

المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني

7.6

رسوم الخدمة

لا يوجد

الخدمة: إصدار ترخيص خرائط المباني التي
تحتوي على عدد يتراوح بين شقتين إلى أربع
شقق

وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط
المباني.

نوع الخدمة: إلكترونية غير إلكترونية

تقديم

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

لغة تقديم الخدمة:
الإنجليزية العربية

لغة مخرج الخدمة:
الإنجليزية العربية

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بـالغاء
الرسوم المفروضة على بعض الخدمات
الواردة في القرار رقم (100) لسنة
2016 بتحديد فئات الرسوم المستحقة
عن الشهادات والتقارير والتراخيص
التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع
المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. رسالة المكتب الهندسي.
2. الرسومات الهندسية للمشروع.
3. عنوان العقار.
4. نسخة من ملكية العقار.
5. نسخة من بطاقة هوية مالك العقار.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
طابعة - ماسح ضوئي - جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:
لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:
نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات
والخطيط العراني

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني والمركز البلدي
الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
15 يوم عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. استقبال الطلب عن طريق نظام
بنيات للطلبات الجديدة أو بشكل
يدوي في مركز الخدمات التابع
للإدارة العامة للدفاع المدني
بالمجمع الأمني (للطلبات
الجديدة).
2. استقبال الطلبات عن طريق نظام
تراخيص البناء الإلكتروني
للطلبات القائمة من قبل المكتب
الهندسي.
3. دراسة المخططات من قبل المدقق
المختص.
4. اعتماد المخططات من المسؤول
المباشر.
5. تسليم المخططات المعتمدة لمقدم
الطلب.
6. إصدار الترخيص.

**المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني**

7.7

**وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط
المباني**

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

المنشآت.

تقديم لـ

الأفراد

الجهات الحكومية

السجل التجاري

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

شهادة

خدمة

تقرير

ترخيص

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
طابعة - ماسح ضوئي - جهاز
حاسب آلي

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. استقبال الطلب عن طريق نظام
بنيات للطلبات الجديدة أو بشكل
يدوي في مركز الخدمات التابع
للإدارة العامة للدفاع المدني
بالمجمع الأمني (للطلبات
الجديدة).

2. استقبال الطلبات عن طريق نظام
تراخيص البناء الإلكتروني
للطلبات القائمة من قبل المكتب
الهندسي.

3. دراسة المخططات من قبل المدقق
المختص.

4. اعتماد المخططات من المسؤول
المباشر.

5. تسليم المخططات المعتمدة لمقدم
الطلب.

6. إصدار الترخيص.

المستندات المطلوبة

1. رسالة المكتب الهندسي.
2. الرسومات الهندسية للمشروع.
3. عنوان العقار.
4. نسخة من ملكية العقار.
5. نسخة من بطاقة هوية مالك العقار.

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات
والخطيط العراني

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني والمركز البلدي
الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

15 يوم عمل

رسوم الخدمة

60 دينار

لغة تقديم الخدمة:

العربية **الإنجليزية**

لغة مخرج الخدمة:

العربية **الإنجليزية**

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقديرات والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (49) لسنة 2009
بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء
والإنذار.

**المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المبني**

7.9

**وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط
المنشآت.**

نوع الخدمة

غير إلكترونية

إلكترونية

تقديم

الجهات الحكومية

الأفراد

السجل التجاري

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

مشتركة مع جهات أخرى، وهي: المركز البلدي الشامل

حصرية لدى وزارة الداخلية

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقرير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:

العربية ● الإنجليزية ●

لغة مخرج الخدمة:

العربية ● الإنجليزية ●

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقديرات والترخيصات التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (49) لسنة 2009
بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء
والإنذار.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. رسالة المكتب الهندسي .
2. الرسومات الهندسية للمشروع.
3. عنوان العقار.
4. نسخة من ملكية العقار.
5. نسخة من بطاقة هوية مالك العقار.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
طابعة - ماسح ضوئي - جهاز
حاسب آلي

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات
والخطيط العلمني

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني والمركز البلدي
الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

15 يوم عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. استقبال الطلب عن طريق نظام بناءات للطلبات الجديدة أو بشكل يدوي في مركز الخدمات التابع للإدارة العامة للدفاع المدني بالمجتمع الأمني (للطلبات الجديدة).

2. استقبال الطلبات عن طريق نظام تراخيص البناء الإلكتروني للطلبات القائمة من قبل المكتب الهندسي.

3. دراسة المخططات من قبل المدقق المختص.

4. اعتماد المخططات من المسؤول المباشر.

5. تسليم المخططات المعتمدة مقدم الطلب.

6. إصدار الترخيص.

رسوم الخدمة

300 دينار

الخدمة: إصدار ترخيص خرائط المبني التي
تحتوي على أحدى عشرة شقة فأكثر

**المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني**

7.10

رسوم الخدمة

300 دينار

**الخدمة: إصدار ترخيص خرائط الفنادق
والشقق المفروشة**

**وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط
المباني.**

نوع الخدمة

غير إلكترونية

تقديم لـ

الجهات الحكومية

الأفراد

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

لغة تقديم الخدمة:
العربية ● الإنجليزية ●

لغة مخرج الخدمة:
العربية ● الإنجليزية ●

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

السجل التجاري

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقديرات والترخيصات التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (49) لسنة 2009
بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء
والإنذار.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
طابعة - ماسح ضوئي - جهاز
حاسب آلي

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. استقبال الطلب عن طريق نظام
بنيات للطلبات الجديدة أو بشكل
يدوي في مركز الخدمات التابع
للإدارة العامة للدفاع المدني
بالمجمع الأمني (للطلبات
الجديدة).

2. استقبال الطلب عن طريق نظام
تراخيص البناء الإلكتروني
للطلبات القائمة من قبل المكتب
الهندسي.

3. دراسة المخططات من قبل المدقق
المختص.

4. اعتماد المخططات من المسؤول
المباشر.

5. تسليم المخططات المعتمدة مقدم
الطلب.

6. إصدار الترخيص.

المستندات المطلوبة

1. رسالة المكتب الهندسي.
2. الرسومات الهندسية للمشروع.
3. عنوان العقار.
4. نسخة من ملكية العقار.
5. نسخة من بطاقة هوية مالك العقار.

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات
والخطيط العلمني

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني والمركز البلدي
الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

15 يوم عمل

المجموعة الرئيسية: ترخيص خرائط ومخططات المباني

7.11

وصف الخدمة: التراخيص الصادرة عن خرائط المنشآت.

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

تقديم لـ

الجهات الحكومية

الأفراد

السجل التجاري

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

ترخيص

تقدير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:
العربية الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:
العربية الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (49) لسنة 2009 بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء والإندار.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. رسالة المكتب الهندسي.
2. الرسومات الهندسية للمشروع.
3. عنوان العقار.
4. نسخة من ملكية العقار.
5. نسخة من بطاقة هوية مالك العقار.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
طابعة - ماسح ضوئي - جهاز حاسب آلي

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات والخطيط العلمني

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني والمركز البلدي الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
15 يوم عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. استقبال الطلب عن طريق نظام بناءات للطلبات الجديدة أو بشكل يدوي في مركز الخدمات التابع للإدارة العامة للدفاع المدني بالمجتمع الأمني (للطلبات الجديدة).

2. استقبال الطلبات عن طريق نظام تراخيص البناء الإلكتروني للطلبات القائمة من قبل المكتب الهندسي.

3. دراسة المخططات من قبل المدقق المختص.

4. اعتماد المخططات من المسؤول المباشر.

5. تسليم المخططات المعتمدة مقدم الطلب.

6. إصدار الترخيص.

رسوم الخدمة

200 دينار

الخدمة: إصدار ترخيص خرائط الأندية والمدارس والمستشفيات ومباني المجمعات

المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المبني

7.12

الخدمة: إصدار ترخيص تحويل المبني السكنية القائمة إلى فنادق أو شقق مفروشة أو فندقية

رسوم الخدمة
200 دينار

وصف الخدمة: تحويل المبني السكنية القائمة إلى فنادق أو شقق مفروشة أو فندقية.

نوع الخدمة: إلكترونية

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تقديم لـ

الجهات الحكومية

السجل التجاري

الأفراد

تقديم بصورة

مشتركة مع جهات أخرى، وهي: المركز البلدي الشامل

خدمة

شهادة

تقدير

ترخيص

لغة تقديم الخدمة:
العربية ● الإنجليزية ●

لغة مخرج الخدمة:
العربية ● الإنجليزية ●

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فترات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقديرات والترخيصات التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (49) لسنة 2009
بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء
والإنذار.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. رسالة المكتب الهندسي .
2. الرسومات الهندسية للمشروع .
3. عنوان العقار .
4. نسخة من ملكية العقار .
5. نسخة من بطاقة هوية مالك العقار .

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
طابعة - ماسح ضوئي - جهاز حاسب آلي

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
نظام وزارة الأشغال وشئون البلديات
والخطيط العلمني

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني والمركز البلدي
الشامل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
15 يوم عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. استقبال الطلب عن طريق نظام
بنيات للطلبات الجديدة أو بشكل
يدوي في مركز الخدمات التابع
للإدارة العامة للدفاع المدني
بالمجمع الأمني (للطلبات
الجديدة).

2. استقبال الطلبات عن طريق نظام
تراخيص البناء الإلكتروني
للطلبات القائمة من قبل المكتب
الهندسي.

3. دراسة المخططات من قبل المدقق
المختص.

4. اعتماد المخططات من المسؤول
المباشر.

5. تسليم المخططات المعتمدة مقدم
الطلب.

6. إصدار الترخيص.

المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني

وصف الخدمة: دراسة مخططات المنشآت.

7.13

رسوم الخدمة

لا يوجد

الخدمة: دراسة مخططات دور العبادة -
المحاكم - المتاحف - صالات العرض
والمسارح - مباني ومواقف السيارات

7

نوع الخدمة

غير إلكترونية

الإلكترونية

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم

البلدية

حصريه لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

ترخيص

تقدير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

لغة مخرج الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

السند القانوني للخدمة

لا يوجد

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. رسالة من الشركة مقدمة الطلب.
2. المخططات المعمارية.
3. المخططات الكهربائية والميكانيكية.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
طابعة - ماسح ضوئي - جهاز
حاسوب آي - نظام ملفات المشاركة

وسيلة الدفع:
لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:
لا يوجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
7 أيام

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني

Customercare.GCDC@interi
or.gov.bh أو الاتصال على مركز
الخدمة رقم (17461100)

2. تسليم المستندات المطلوبة.
3. تسليم المخططات المعتمدة مقدم
الطلب.
4. إصدار الترخيص.

**المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني**

وصف الخدمة: دراسة مخططات المنشآت.

7.14

رسوم الخدمة

لا يوجد

**الخدمة: دراسة المخططات الهندسية
الكهربائية**

نوع الخدمة

غير إلكترونية



الكترونية



يقدم

الجهات الحكومية



الأفراد



يقدم

تقديم بصورة

حصرية لدى وزارة الداخلية



ترخيص



تقرير



شهادة



خدمة



مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

لغة مخرج الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

السند القانوني للخدمة

لا يوجد

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. رسالة من الشركة مقدمة الطلب.
2. المخططات المعمارية.
3. المخططات الكهربائية والميكانيكية.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

طابعة - ماسح ضوئي - جهاز حاسب آلي - نظام ملفات المشاركة

وسيلة الدفع:

لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
ادارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

10 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني Customercare.GCDC@interi

or.gov.bh أو الاتصال على مركز

2. الحضور الشخصي إلى مركز الخدمات التابع للادارة العامة للدفاع المدني في الموعد المحدد.

3. تسليم المستندات المطلوبة.
4. تسليم المخططات المعتمدة مقدم الطلب.

5. إصدار الترخيص.

**المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني**

وصف الخدمة: دراسة مخططات المنشآت.

7.15

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية **الإنجليزية**

لغة مخرج الخدمة:

العربية **الإنجليزية**

السند القانوني للخدمة

لا يوجد

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

طابعة - ماسح ضوئي - جهاز
حاسوب آي - نظام ملفات المشاركة

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق
مواعيد أو عن طريق البريد
الإلكتروني

Customercare.GCDC@interi

or.gov.bh أو الاتصال على مركز

الخدمة رقم (17461100)

2. الحضور الشخصي إلى مركز

الخدمات التابع للادارة العامة

للدفاع المدني في الموعد المحدد.

3. تسليم المستندات المطلوبة.

4. تسليم المخططات المعتمدة مقدم

الطلب.

5. إصدار الترخيص.

المستندات المطلوبة

1. رسالة من الشركة مقدمة الطلب.
2. المخططات المعمارية.
3. المخططات الكهربائية والميكانيكية.

وسيلة الدفع:

لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:

ادارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

10 أيام عمل

رسوم الخدمة

لا يوجد

المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني

7.16

وصف الخدمة: دراسة مخططات المنشآت.

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

نوع الخدمة

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم لـ

السجل التجاري

مشتركة مع جهات أخرى

حصرية لدى وزارة الداخلية

ترخيص

تقدير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

لغة مخرج الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

السند القانوني للخدمة

لا يوجد

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

- رسالة من الجهة المعنية.
- جميع موافقات الجهات المعنية الأخرى.
- خرائط المشروع معتمدة من قبل فرع الحماية والسلامة.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق
مواعيد أو عن طريق البريد
الإلكتروني
Customercare.GCDC@interi
or.gov.bh

2. الاتصال على مركز
الخدمة رقم (17461100).
تسليم المستندات المطلوبة.

3. تسلیم الخرائط المعتمدة مقدم
الطلب.

4. دراسة الخرائط من قبل
المهندسين.
إصدار الترخيص.

**المجموعة الرئيسية: ترخيص
خرائط ومخططات المباني**

وصف الخدمة: دراسة خرائط المنشآت.

7.17

نوع الخدمة غير إلكترونية إلكترونية

يقدم الأفراد الجهات الحكومية

يقدم بصورة حصرية لدى وزارة الداخلية مشتركة مع جهات أخرى

إجراءات الخدمة خدمة تقرير شهادة ترخيص

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

لغة تقديم الخدمة: العربية الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة: العربية الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

لا يوجد

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج: لا يوجد

المستندات المطلوبة

1. رسالة من الجهة المعنية.
2. جميع موافقات الجهات المعنية الأخرى.
3. خرائط المشروع معتمدة من قبل فرع الحماية والسلامة.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة: جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع: لا يوجد

منصة تقديم الخدمة: لا يوجد

مركز تقديم الخدمة: إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: 5 أيام عمل

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني

Customercare.GCDC@interi
or.gov.bh أو الاتصال على مركز
الخدمة رقم (17461100)

2. الحضور الشخصي إلى مركز الخدمات التابع للإدارة العامة للدفاع المدني في الموعد المحدد.

3. تسليم المستندات المطلوبة.

4. تسليم الخرائط المعتمدة لمقدم الطلب.

5. إصدار الترخيص.

رسوم الخدمة

لا يوجد

الخدمة: دراسة الخرائط على تمديبات الغاز والخزانات

لغة تقديم الخدمة: العربية الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة: العربية الإنجليزية

**المجموعة الرئيسية: ترخيص
أجهزة ومعدات السلامة**

8.1

وصف الخدمة: التفتيش على المنشآت وإصدار التراخيص.

نوع الخدمة **الإلكترونية** **غير إلكترونية**

تقديم **الأفراد**

تقديم بصورة **حصريّة لدى وزارة الداخلية**

مخرج الخدمة **خدمة**

شهادة

تقرير

ترخيص

الجهات الحكومية **السجل التجاري**

مشتركة مع جهات أخرى

رسوم الخدمة

100 دينار

**الخدمة: إصدار ترخيص تركيب وصيانة
أجهزة الإنذار والإطفاء، وتجديد الترخيص**

لغة تقديم الخدمة:
العربية الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:
العربية الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فترات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والترخيصات التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

قرار رقم (99) لسنة 2016 بشأن
شروط وإجراءات الحصول على
الترخيص التي تصدرها الإدارة العامة
للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

المستندات المطلوبة

1. نسخة من شهادة السجل التجاري
2. تحتوي على أنشطة خدمات الأمن "802".
3. بيان مفصل للشركة والأعمال التي تقوم بها.
4. بيان مفصل بالتجهيزات الفنية في مكان العمل (الورشة).
5. كشف بأسماء المختصين بالتركيب والصيانة في الشركة.
6. نسخة من رخص مزاولة المهنة الهندسية للمهندسين.
7. نسخة من رخص هيئة الكهرباء والماء للفنيين.
8. نسخة من بطاقات الهوية والسير الذاتية.
9. دفع رسوم 100 دينار بحريني.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح ضوئي

وسيلة الدفع:
عبر موقع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

منصة تقديم الخدمة:
برنامج مواعيد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة مركز مدينة عيسى (الأفتراضي) - قسم التراخيص

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني Customercare.GCDC@interior.gov.bh أو الاتصال على مركز الخدمة رقم (17461100)

2. إرسال المستندات المطلوبة قبل الموعد إلى البريد الإلكتروني.

3. الخدمة عبر الهاتف أو التواصل الإجتماعي (التواصل عن طريق الأتصال في الوقت المدة)

4. الدفع عند أكتمال المستندات المطلوبة

**المجموعة الرئيسية: ترخيص
أجهزة ومعدات السلامة**

8.2

رسوم الخدمة

100 دينار

الخدمة: إصدار ترخيص الاستعدادات
والاحتياطات لأجهزة الدفاع المدني لمدة 24 ساعة

وصف الخدمة: التفتيش على الاستعدادات والاحتياطات لأجهزة الدفاع المدني.

نوع الخدمة غير إلكترونية إلكترونية

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد السجل التجاري الجهات الحكومية الأفراد تقدم لـ

مشتركة مع جهات أخرى حصرية لدى وزارة الداخلية تقدم بصورة

ترخيص تقرير شهادة خدمة مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:
العربية الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:
العربية الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فترات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقديرات والترخيصات التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
24 ساعة

المستندات المطلوبة

1. كتاب رسمي من الشركة الطالبة
للخدمة.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة العمليات - شعبة المالية في
إدارة الشئون الإدارية

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
3 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. إرسال رسالة رسمية عبر البريد
الإلكتروني للإدارة العامة للدفاع
المدني
gdcdpsd@interior.gov.bh

2. اختيار عدد الأيام وتحديد موقع
المراد تغطيتها.
3. سداد الرسوم المقررة.

**المجموعة الرئيسية: ترخيص
أجهزة ومعدات السلامة**

8.3

وصف الخدمة: التفتيش على معدات الحرائق والسلامة.

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

الكترونية

الأفراد

تقديم لـ

الجهات الحكومية

السجل التجاري

حصرية لدى وزارة الداخلية

مخرج الخدمة

خدمة

شهادة

تقدير

مشتركة مع جهات أخرى

ترخيص

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني

Customercare.GCDC@interi
or.gov.bh أو الاتصال على مركز
الخدمة رقم (17461100).

2. تقديم الطلب عبر رسالة رسمية
للإدارة.

3. اختيار اسم الشركة صاحبة
الطلب.

4. ملء خانة اسم المنتج المقدم
للترخيص.

5. اختيار نوع المنتج (مادة مانعة
لانتشار الحرائق أو جهاز إنذار
وملحقاته أو معدة إطفاء
وملحقاتها).

6. اختيار الدولة المصنعة للمنتج.

7. تحميل شهادات اعتماد المنتج من
المختبرات الدولية المعتمدة.

8. سداد الرسوم المقررة لكل منتج
بعد استيفاء الشروط وتحديدها
من قبل القسم المعنى.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

المستندات المطلوبة

- شهادات اعتماد المنتج من المختبرات الدولية المعتمدة، صيغة PDF.
- يجب أن تكون الشركة حاصلة على ترخيص عدم المانعة لمعدات الحرائق والسلامة من قبل إدارة العامة للدفاع المدني.
- سجل تجاري يحتوي على نشاط (تجارة/بيع أنظمة الامن والسلامة (47596 - 3).
- بيان مفصل للشركة والأعمال التي تقوم بها (للشركات الجديدة فقط) دفع رسوم 30 دينار بحريني.
- دفع رسوم 30 دينار بحريني

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
عبر هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

منصة تقديم الخدمة:
برنامنج مواعيد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة - قسم التأمين مركز مدينة عيسى (الأفتراضي)

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
3 أيام عمل

رسوم الخدمة

30 دينار

لغة تقديم الخدمة:
العربية ● الإنجليزية ●

لغة مخرج الخدمة:
العربية ● الإنجليزية ●

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فترات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والترخيصات التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

المجموعة الرئيسية: إصداربدل فاقد أو تالف "جميع أنواع الشهادات"

9.1

أو تالف لمستندات اعمال الدفاع المدني

وصف الخدمة:

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

ترخيص

تقدير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية ● الإنجليزية ●

لغة مخرج الخدمة:

العربية ● الإنجليزية ●

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقديرات والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

مدة صلاحية الشهادة الأصلية

المستندات المطلوبة

1. نسخة من البطاقة الذكية لمقدم الطلب.
2. نسخة منة السجل التجاري للمحلات التجارية.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

نظام نجم – نظام GSS – طابعة – ماسح ضوئي – نظام ملفات المشاركة – جهاز حاسب آلي

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني Customercare.GCDC@interior.gov.bh أو الاتصال على مركز الخدمة رقم (17461100).
2. سداد الرسوم المقررة.
3. إصدار الشهادة.

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
يومين عمل

رسوم الخدمة

5 دينار

الخدمة: إصداربدل فاقد أو تالف "جميع أنواع الشهادات"

المجموعة الرئيسية: إصداربدل فاقد أو تالف "جميع أنواع التقارير"

9.2

أو تالف لمستندات اعمال الدفاع المدني

وصف الخدمة:

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

ترخيص

تقدير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:
العربية ● الإنجليزية ●

لغة مخرج الخدمة:
العربية ● الإنجليزية ●

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والترخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

مدة صلاحية التقرير الأصلي

المستندات المطلوبة

- رقم بلاغ مركز الشرطة الأمني أو رقم التقرير المفقود أو التالف.
- نسخة من البطاقة الذكية لمقدم الطلب.
- سنة إصدار التقرير.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

نظام نجم - نظام GSS - طابعة
- ماسح ضوئي - نظام ملفات
المشاركة - جهاز حاسب آلي

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق
مواعيد أو عن طريق البريد
الأكتروني
Customercare.GCDC@interi

or.gov.bh أو الاتصال على مركز

الخدمة رقم (17461100).

2. سداد الرسوم المقررة.

3. إصدار التقرير.

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الشئون الإدارية بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

يومين عمل

رسوم الخدمة

5 دينار

المجموعة الرئيسية: إصداربدل فاقد أو تالف "جميع أنواع التراخيص"

9.3

أو تالف لمستندات اعمال الدفاع المدني

وصف الخدمة:

نوع الخدمة: غير إلكترونية

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم لـ

تقدیم بصورة: حصریة لدى وزارة الداخلية

مشترکة مع جهات أخرى

تراخيص

تقیریر

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

لغة مخرج الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فترات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

مدة صلاحية التراخيص الأصلي

المستندات المطلوبة

1. نسخة من البطاقة الذكية لمقدم الطلب.
2. نسخة منة السجل التجاري لل محلات التجارية والمصانع.
3. رسالة رسمية من الشركة أو المؤسسة مع ذكر اسم المخول باستلام التراخيص.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

نظام نجم - نظام GSS - طباعة
- ماسح ضوئي - نظام ملفات
المشاركة - جهاز حاسب آلي

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

يومين عمل

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق
مواعيد أو عن طريق البريد
الأكتروني
Customercare.GCDC@interi

or.gov.bh
أو الاتصال على مركز
الخدمة رقم (17461100)

2. تقديم الطلب عبر رسالة رسمية
للإدارة.

3. سداد الرسوم المقررة.
4. إصدار التراخيص.

رسوم الخدمة

5 دينار

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المواد الخطرة

وصف الخدمة:

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

الإلكترونية

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

ترخيص

تقدير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:
العربية الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:
العربية الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والترخيصات التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

المستندات المطلوبة

1. الاسم العلمي للمواد الكيميائية
2. جدول بكمية المواد الخطرة المراد تخزينها وتركيزها
3. تفاصيل موقع المواد الكيميائية (المخزن، الخزانات، أسطوانات)
4. صحيحة السلامة لكل مادة كيميائية MSDS
5. المخططات المعمارية ومخططات أنظمة الإنذار والاطفاء
6. شهادة صيانة سارية المفعول تبين صلاحية أنظمة الإنذار والاطفاء وهذا في حال نشأت القائمة من قبل شركة معتمدة.
7. شهادة من هيئة الكهرباء والماء على سلامة التمديدات الكهربائية

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح ضوئي -

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. تقديم الطلب رسالة رسمية من
الجهة للإدارة عبر البريد الإلكتروني
لمركز الخدمة
Customercare.GDCD@interio
.r.gov.bh

2. الحضور الشخصي في الموعد
المحدد.

3. تسليم المستندات المطلوبة.

4. تحديد موعد لزيارة التفتيشية.

5. القيام بزيارة تفتيشية لتأكد من
فعالية أجهزة الإنذار والاطفاء.

6. اعتماد استمارة التفتيش من قبل
المسؤول المباشر.

7. اصدار الترخيص المعتمد.

رسوم الخدمة

40 دينار

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المواد الخطرة

وصف الخدمة:

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم

مشتركة مع جهات أخرى

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

ترخيص

تقدير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

لغة مخرج الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بـالغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (100) لسنة 2016 بـتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والترخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

المستندات المطلوبة

- الاسم العلمي للمواد الكيميائية
- جدول بكمية المواد الخطرة المراد تخزينها وتركيزها
- تفاصيل موقع المواد الكيميائية (المخزن، الخزانات، أسطوانات)
- صحيفة السلامة لكل مادة كيميائية MSDS
- المخططات المعمارية ومخططات أنظمة الإنذار والاطفاء
- شهادة صيانة سارية المفعول تبين صلاحية أنظمة الإنذار والاطفاء وهذا في حال المنشآت القائمة من قبل شركة معتمدة.
- شهادة من هيئة الكهرباء والماء على سلامة التمديدات الكهربائية

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسوب آي - طابعة

وسيلة الدفع:
لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

- جزء من طبق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني Customercare.GCDC@interi.or.gov.bh أو الاتصال على مركز الخدمة رقم (17461100) الحضور الشخصي في الموعد المحدد.
- تسليم المستندات المطلوبة.
- تحديد موعد لزيارة التفتيشية.
- القيام بزيارة تفتيشية لتأكد من فعالية أجهزة الإنذار والإطفاء.
- اعتماد استمارة التفتيش من قبل المسؤول المباشر.
- إصدار الترخيص المعتمد.

10.2

رسوم الخدمة

لا يوجد

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المواد الخطرة

10.3

الخدمة: إصدار ترخيص تخزين المتفجرات
والمواد الداخلة في تصنيعها

رسوم الخدمة

لا يوجد

الاستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

الإلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم

لغة تقديم الخدمة:
العربية الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:
العربية الإنجليزية

مشتركة مع جهات أخرى

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

ترخيص

تقدير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

السند القانوني للخدمة

لا يوجد.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسوب آلي - طابعة

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. حجز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني
Customercare.GCDC@interior.gov.bh

2. الاتصال على مركز الخدمة رقم (17461100) أو الحضور الشخصي في المحدد.

3. تسلیم المستندات المطلوبة.

4. تحديد موعد للزيارة التفتيشية.

5. القيام بزيارة تفتيشية لتأكد من فعالية أجهزة الإنذار والإطفاء.

6. اعتماد استمارة التفتيش من قبل المسؤول المباشر.

7. إصدار الترخيص المعتمد ومن ثم إرساله إلى الجهة المعنية بوزارة الداخلية.

المستندات المطلوبة

- رسالة من وزارة الداخلية.
- صحيفة السلامة للمواد (MSDS).
- تفاصيل موقع التخزين.
- قائمة بالمواد المخزنة وكميتهما.
- معلومات شاملة عن نظام الإنذار والاطفاء في الموقع (مخططات أنظمة الحماية والمخططات المعمارية المعتمدة من قبل إدارة الحماية والسلامة).
- شهادة صيانة سارية المفعول تبين صلاحية أنظمة الإنذار والاطفاء من قبل شركة معتمدة لدى إدارة الحماية والسلامة.

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المواد الخطرة

وصف الخدمة:

10.4

الخدمة: ترخيص بالموافقة على نقل
شحنات المواد الخطرة ليوم واحد

رسوم الخدمة

50 دينار

نوع الخدمة: إلكترونية غير إلكترونية

يقدم لـ: الأفراد الجهات الحكومية السجل التجاري

تقديم بصورة: حصرية لدى وزارة الداخلية مشتركة مع جهات أخرى

مخرج الخدمة: خدمة تقرير شهادة ترخيص

لغة تقديم الخدمة:
الإنجليزية العربية

لغة مخرج الخدمة:
الإنجليزية العربية

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فترات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقديرات والترخيصات التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

- رسالة من مقدم الطلب.
- قائمة بـملواد المنقوله (اسم المادة – سعة الصهريج – رقم المركبة – رقم القاعدة).
- ارفاق صحيفه السلامه للمواد الخطرة المنقوله.
- إحضار وثيقه رسمية من الإدارة العامة للمرور برقم القاعدة للصهاريج الجديدة التي لم يصدر لها ملكية.
- نسخة من شهادة فحص السيارة من طرف ثالث (إن وجدت).
- نسخة من ملكية المركبة.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسوب آي – طابعة

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة العمليات – شعبة المالية في
إدارة الشئون الإدارية

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

- جز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني Customercare.GCDC@interior.gov.bh أو الاتصال على مركز الخدمة رقم (17461100).
- دفع الرسوم المقررة بعد استيفاء الشروط.
- إصدار الترخيص.

رسوم الخدمة

10 دينار

الخدمة: إصدار ترخيص الموافقة على
سيارات نقل المواد الكيميائية والخطرة،
وتتجدد الترخيص

10.5

المجموعة الرئيسية: إصدار وتتجدد
ترخيص المواد الخطرة

10

وصف الخدمة:

نوع الخدمة: إلكترونية



تقديم لـ: الأفراد



تقديم بصورة: حصرية لدى وزارة الداخلية



مخرج الخدمة: خدمة



شهادة



السجل التجاري



الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

مشتركة مع جهات أخرى



لغة تقديم الخدمة:

العربية ○ الإنجليزية ○

لغة مخرج الخدمة:

العربية ○ الإنجليزية ○

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فترات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والترخيصات التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

المستندات المطلوبة

- رسالة رسمية من الجهة المعنية.
- شهادة فنية معتمدة من الشركة الصانعة أو الوكيل المحلي ثبت صلاحية الصهريج.
- نسخة من تصريح استيراد المادة.
- نسخة من ملكية المركبة سارية المفعول.
- صحيفة السلامة للمادة الكيميائية (MSDS).
- نسخة من التعليمات الخاصة بقائد المركبة الواجب اتباعها في الحالات الطارئة.
- شهادة حصول السائق على دورة إطفاء.
- قائمة بأسماء المسؤولين من الشركة والمعنيين بالتعامل مع الحالات الطارئة بجانب الدفاع المدني.
- تعهد خطى من الشركة بإزالة جميع الآثار المترتبة من نقل المواد الخطرة في حالة الحوادث.
- المواصفات الفنية للمركبة (الخزان) من قبل الجهة المصنعة.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

- جز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني Customercare.GCDC@interior.gov.bh أو الاتصال على مركز الخدمة رقم (17461100).
- ملء بيانات المواد التي سيتم نقلها (اسم المادة العلمية - سعة الصهريج - رقم المركبة - رقم القاعدة).
- سداد الرسوم المقررة بعد استيفاء الشروط.
- إصدار الترخيص.

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المواد الخطرة

وصف الخدمة:

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم لـ

مشتركة مع جهات أخرى

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

ترخيص

تقدير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:
العربية ● الإنجليزية ●

لغة مخرج الخدمة:
العربية ● الإنجليزية ●

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بـالغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (100) لسنة 2016 بـتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والترخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

المستندات المطلوبة

- رسالة رسمية من الجهة المعنية.
- شهادة صيانة سارية المفعول تبين صلاحية أنظمة الإنذار والاطفاء من قبل شركة معتمدة لدى إدارة الحماية والسلامة.
- الموافقة السابقة (المبدئية) من قبل فرع المواد الخطرة.
- جميع الموافقات السابقة من قبل إدارة الحماية والسلامة.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:

لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

- جز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني Customercare.GCDC@interior.gov.bh أو الاتصال على مركز الخدمة رقم (17461100).
- (الاسم - العنوان - الهاتف - البريد الإلكتروني).
- التدقيق على المستندات والمخطبات الهندسية.
- اعتماد الترخيص.

10.6

رسوم الخدمة

لا يوجد

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المواد الخطرة

وصف الخدمة:

10.7

نوع الخدمة: إلكترونية

غير إلكترونية:

الاستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

السجل التجاري:

الجهات الحكومية:

الأفراد:

تقديم:

حصرية لدى وزارة الداخلية:

مشتركة مع جهات أخرى:

تقديم بصورة:

ترخيص:

تقدير:

شهادة:

خدمة:

مخرج الخدمة:

لغة تقديم الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

لغة مخرج الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

السند القانوني للخدمة

مهام أساسية

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:
بحسب الفترة المحددة للفعالية

المستندات المطلوبة

- رسالة من الجهة المعنية.
- ارتفاع الألعاب النارية.
- عدد نقاط الإطلاق للألعاب النارية.
- اسم الشركة والمشرف على عملية إطلاق الألعاب النارية.
- طول القطر بما يقع إطلاق الألعاب النارية.
- بعد الألعاب النارية عن الجمورو.
- اسم الشخص المسئول عن الألعاب النارية ورقم التواصل.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسوب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

- رسالة رسمية للإدارة عبر البريد الإلكتروني Customercare.GCDC@interior.gov.bh تشمل الآتي: معلومات الشركة: (الاسم - العنوان - الهاتف - البريد الإلكتروني). معلومات فنية: تحديد موقع إقامة الفعالية من قبل الشركة وتحديد عدد واماكن النقاط. ذكر جميع مواصفات الألعاب النارية المستخدمة.
- اعتماد الترخيص.

نوع الخدمة	وصف الخدمة:	المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد ترخيص المنشآت	الخدمة: إصدار ترخيص محلات وورش الذهب والتجديد السنوي
غير الكترونية	<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
الكترونية	<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>
الأفراد	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>
الجهات الحكومية	<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>
السجل التجاري	<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
تقدـم بـصـورـة	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>
حـصـرـيـة لـدى وزـارـة الدـاخـلـيـة	<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
مشـتـرـكـة مـع جـهـات أـخـرـى، وـهـي وزـارـة الـبـلـدـيـات وـالـزـرـاعـة	<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>
مـخـرـج الخـدـمـة	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>
خـدـمـة	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>
شـهـادـة	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>
تـقـرـير	<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
ترـخيـص	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>

السند القانوني للخدمة

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج: سنة واحدة

المستندات المطلوبة

1. خطاب من الجهة المعنية للإدارة العامة للدفاع المدني.
2. نسخة من عقد الصيانة لأجهزة الإنذار والاطفاء في المبنى من قبل شركة مرخصة من الإدارة العامة للدفاع المدني على ان تكون مدة العقد سنة كاملة.
3. نسخة من البطاقة الهوية.
4. نسخة من عقد الإيجار.
5. استمارة البلدية لترخيص ورش الذهب.

إجراء الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

رسوم

20 دینار

الخدمة: إصدار ترخيص محلات بيع الغاز والتصلیح والتجدید السنوي

11.2

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد تخيص المنشآت

وصف الخدمة:

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الجهات الحكمة والأفراد

تقدير وصفة حمبة الباخرة

100% of the energy consumed in the United States is derived from fossil fuels.

لغة تقديم الخدمة:
الإنجليزية  العربية 

لغة مخرج الخدمة:

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
واللتقارير والترخيص التي تصدرها
الادارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج: سنة واحدة

المستندات المطلوبة

رسالة من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

أحداء الخاتمة

الأجهزة والأنظمة:

وسيلة الدفع:

منصة تقديم الخدمة:
لاتوجد

الخدمة: تقديم تقديم مركز

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: 5 أيام عمل

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المنشآت

وصف الخدمة:

11.3

الخدمة: إصدار الترخيص لمكتب فني
تركيب وصيانة شبكات الغاز والوقود
والمواد الخطرة، وتجديد الترخيص

رسوم الخدمة

100 دينار

لغة تقديم الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

لغة مخرج الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فترات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقارير والترخيصات التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية ○

إلكترونية ○

السجل التجاري ○

الجهات الحكومية ○

الأفراد ○

تقديم لـ ○

مشتركة مع جهات أخرى ○

حصرية لدى وزارة الداخلية ○

تقديم بصورة ○

ترخيص ○

تقرير ○

شهادة ○

خدمة ○

مخرج الخدمة ○

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

المستندات المطلوبة

- نسخة من شهادة السجل التجاري بالأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها - 711.
- بيان مفصل للمكتب والأعمال التي يقوم بها (للشركات الجديدة فقط).
- كشف بأسماء المهندسين في المكتب.
- نسخة من رخصة مزاولة المهن الهندسية للمكتب.
- نسخة من رخصة مزاولة المهن الهندسية للمهندسين.
- شهادة لحام من هيئة الكهرباء والماء أو أي جهة طرف ثالث معترف بها.
- نسخة من بطاقات الهوية والسير الذاتية للمهندسين.
- دفع رسوم 100 دينار بحريني

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
عبر موقع هيئة المعلومات
والحكومة الإلكترونية

منصة تقديم الخدمة:
برنامج مواعيد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة - قسم
الترخيص مركز مدينة عيسى (الأفتراضي)

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
3 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

- جز موعد عن طريق تطبيق مواعيد أو عن طريق البريد الإلكتروني GDCG@interior.gov.bh
- إرسال المستندات المطلوبة قبل الموعد إلى البريد الإلكتروني
- التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة من السجل التجاري ورخص المهندسين والفنين.
- الخدمة عبر الهاتف والتواصل الاجتماعي (التواصل عن طريق الاتصال في الوقت المحدد)
- دراسة الطلب والتأكد من استيفائه لجميع المتطلبات والمستندات.
- الدفع عن اكتمال المستندات المطلوبة.
- اعتماد الترخيص.

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المنشآت

وصف الخدمة:

11.4

الخدمة: إصدار الترخيص لمكاتب هندسية
واستشارة في مجال الوقاية والحماية من
الحرق، وتجديد الترخيص

رسوم الخدمة

100 دينار

نوع الخدمة

غير إلكترونية

إلكترونية

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم لـ

حصرية لدى وزارة الداخلية

مشتركة مع جهات أخرى

ترخيص

تقدير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية ● الإنجليزية ●

لغة مخرج الخدمة:

العربية ● الإنجليزية ●

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فترات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقديرات والترخيصات التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

المستندات المطلوبة

1. نسخة من شهادة السجل التجاري
بالأنشطة المعمارية الهندسية
والخدمات الاستشارية الفنية
المتصلة بها - 711.
2. بيان مفصل للمكتب والأعمال التي
يقوم بها.
3. كشف بأسماء المهندسين في المكتب.
4. نسخة من رخصة مزاولة المهندسية
للمهندسية للمكتب.
5. نسخة من رخصة مزاولة المهندسية
للمهندسية للمهندسين.
6. نسخة من بطاقات الهوية والسيارة
الذاتية للمهندسين.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسوب آي - طابعة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. تقديم طلب عبر البريد الإلكتروني
لـ إدارة
Customercare.GCDC@interior.gov.bh
2. سداد الرسوم المقررة بعد استيفاء
الشروط.
3. دراسة الطلب والتتأكد من
استيفائه لجميع المتطلبات
والمستندات.
4. اعتماد الترخيص وإرساله عبر
البريد الإلكتروني أو عن طريق
الواتس أب.

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد ترخيص المنشآت

وصف الخدمة:

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم

مشتركة مع جهات أخرى

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

ترخيص

تقدير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

لغة مخرج الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بـالغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (100) لسنة 2016 بـتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والترخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

المستندات المطلوبة

1. نسخة من شهادة السجل التجاري - تحتوي على نشاط (صنع معدات السلامة - 32906).
2. بيان مفصل للشركة والأعمال التي تقوم بها.
3. بيان مفصل بالتجهيزات الفنية في المصنع.
4. إفادة بموافقة الإدارة المختصة بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة.
5. الخرائط الهندسية للمصنع.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسوب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:

لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. تقديم طلب عبر البريد الإلكتروني للإدارة
Customercare.GCDC@interior.gov.bh
2. دراسة الخرائط الهندسية للمصنع.
3. تحديد موعد للزيارة التفتيشية.
4. القيام بزيارة تفتيشية لتأكد من فعالية أجهزة الإنذار والإطفاء.
5. اعتماد استمارة التفتيش من قبل المسؤول المباشر.
6. إصدار الترخيص المعتمد.

11.5

رسوم الخدمة

لا يوجد

الخدمة: إصدار الترخيص لمصنع محلي
لمعدات الإطفاء والوقاية من الحرائق،
وتجديد الترخيص

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد ترخيص المنشآت

وصف الخدمة:

11.6

الخدمة: إصدار الترخيص للمكاتب الفنية العاملة في مجال الدفاع المدني، وتجديد الترخيص

رسوم الخدمة

100 دينار

الإلكترونية

نوع الخدمة

غير إلكترونية

السجل التجاري

الأفراد

تقديم

الجهات الحكومية

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

المستندات المطلوبة

1. نسخة من شهادة السجل التجاري بالأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها - 711.
2. بيان مفصل للمكتب والأعمال التي يقوم بها.
3. كشف بأسماء المهندسين في المكتب.
4. نسخة من رخصة مزاولة المهن الهندسية للمكتب.
5. نسخة من رخصة مزاولة المهن الهندسية للمهندسين.
6. نسخة من بطاقات الهوية والسير الذاتية للمهندسين.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح ضوئي

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

إجراءات الخدمة

سير العمل

1. تقديم طلب عبر البريد الإلكتروني للإدارة Customercare.GCDC@interior.gov.bh
2. سداد الرسوم المقررة بعد استيفاء الشروط.
3. دراسة الطلب والتتأكد من استيفائه لجميع المتطلبات والمستندات.
4. اعتماد الترخيص وإرساله عبر البريد الإلكتروني أو عن طريق الواتس أب.

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقديرات والترخيصات التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

لغة تقديم الخدمة:
العربية ● الإنجليزية ●

لغة مخرج الخدمة:
العربية ● الإنجليزية ●

رسوم الخدمة

10 دینار

الخدمة: إصدار ترخيص المخابز الشعبية والآلية، وتجديد الترخيص

11.7

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد ترخيص المنشآت

وصف الخدمة:

نوع الخدمة

إلكترونية

غير إلكترونية

الجهات الحكومية والأفراد

تقديم بحثية | دورة: زيادة الابحاث | حوسنة ابراهيم، وزيرة الابحاث

٦٣٣ شاعر ٦٣٤ شاعر ٦٣٥ شاعر

لغة تقديم الخدمة:
الإنجليزية  العربية 

لغة مخرج الخدمة:

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات
واللتقارير والترخيص التي تصدرها
الادارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

أحياء الخدمة

الأجهزة والأنظمة: جهاز حاسب آلي - طابعة

احياء الخدمة

1. تقديم طلب عبر نظام السجلات التجارية "سجلات"
2. الزيارة التفتيسية (المئي/الميداني) للتأكد من فعالية أجهزة الإنذار والإطفاء.
3. التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة من السجل التجاري.
4. الخدمة عبر الهاتف والتواصل الاجتماعي (التواصل عن طريق الإتصال في الوقت المحدد).
5. الدفع عند إكمال المستندات المطلوبة.

1. رسالة من صاحب الطلب موجهة إلى مدير إدارة الحماية والسلامة.
2. نسخة من السجل التجاري.
3. صور للموقع.
4. موافقات المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية ، تصرح توصيل التيار الكهربائي.
5. عقد صيانة من قبل شركة معتمدة.
6. عقد صيانة المدخنة.

وسيلة الدفع: نظام السجلات التجارية (سجلات)

منصة تقديم الخدمة: نظام السجلات التجارية (سجلات)

مركز تقديم الخدمة:

إدارة الحماية والسلامة - قسم
التراخيص مركز مدينة عيسة
(الافتراضي)

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: 3 أيام عمل

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المنشآت

وصف الخدمة:

11.8

رسوم الخدمة

200 دينار

الخدمة: إصدار الترخيص لمعاهد ومراكز
التدريب على أعمال الدفاع المدني.

نوع الخدمة

غير إلكترونية

يقدم لـ

الجهات الحكومية

الأفراد

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

السجل التجاري

يقدم بصورة

مشتركة مع جهات أخرى

حصريّة لدى وزارة الداخلية

ترخيص

تقدير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية ● الإنجليزية ●

لغة مخرج الخدمة:

العربية ● الإنجليزية ●

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فترات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقديرات والترخيصات التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لم يتم تحديد مدة الصلاحية

المستندات المطلوبة

1. لم يتم الذكر.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:

مدرسة الدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

- خطاب رسمي إلى مدرسة الدفاع المدني أو عن طريق البريد الإلكتروني أو فاكس cds@interior.gov.bh رقم: 1770254 (الاسم الثلاثي - الرقم الشخصي - الهاتف - البريد الإلكتروني).
- إرسال خطاب من الجهة الطالبة للدورة باسم أمم مدرسة الدفاع المدني.
- الرد على الجهة الطالبة للدورة بخطاب رسمي بالموافقة أو الرفض عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- دفع الرسوم.
- عقد الدورة.
- إصدار الشهادة.

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد تراخيص المنشآت

وصف الخدمة:

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم

مشتركة مع جهات أخرى

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

تراخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:
العربية ● الإنجليزية ●

لغة مخرج الخدمة:
العربية ● الإنجليزية ●

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لم يتم تحديد مدة الصلاحية

المستندات المطلوبة

1. لم يتم الذكر.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:

جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

لا توجد

مركز تقديم الخدمة:

مدرسة الدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

- خطاب رسمي إلى مدرسة الدفاع المدني أو عن طريق البريد الإلكتروني أو فاكس cds@interior.gov.bh رقم: 1770254 (الاسم الثلاثي - الرقم الشخصي - الهاتف - البريد الإلكتروني).
- إرسال خطاب من الجهة الطالبة للدورة باسم أمم مدرسة الدفاع المدني.
- الرد على الجهة الطالبة للدورة بخطاب رسمي بالموافقة أو الرفض عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- دفع الرسوم.
- عقد الدورة.
- إصدار الشهادة.

11.9

الخدمة: تجديد التراخيص لمعاهد ومراكز التدريب على أعمال الدفاع المدني المدرسة

رسوم الخدمة

100 دينار

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد
ترخيص المنشآت

وصف الخدمة:

11.10

الخدمة: إصدار الترخيص لمحطات تزويد
الوقود، وتجديد الترخيص

رسوم الخدمة

لا يوجد

نوع الخدمة

غير إلكترونية



الاستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد



الإلكترونية



الجهات الحكومية



الأفراد



تقديم

مشتركة مع جهات أخرى



حصرية لدى وزارة الداخلية



ترخيص

تقدير

شهادة



خدمة



مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

لغة مخرج الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بـالغاء
الرسوم المفروضة على بعض الخدمات
الواردة في القرار رقم (100) لسنة
2016 بـتحديد فئات الرسوم المستحقة
عن الشهادات والتقارير والترخيص
التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع
المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

المستندات المطلوبة

- رسالة رسمية باسم مقدم الطلب أو
الجهة المعنية.
- ارفاق جميع المستندات والتفاصيل
المطلوبة والموافقات من الجهات
الحكومية الأخرى.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
نظام السجلات التجارية
(سجلات)

منصة تقديم الخدمة:
نظام السجلات التجارية
(سجلات)

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة - قسم
الترخيص (الإترادي)

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
3 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

مركز المستثمرين

- تقديم الطلب على موقع سجلات.
- دفع الرسوم.
- تحويل الطلب للتفتيش لإدارة
الحماية والسلامة للتأكد من
فعالية أجهزة الإنذار والإطفاء.
- التأكد من توفر جميع المستندات
المطلوبة من السجل التجاري.
- الخدمة عبر الهاتف والتواصل
الاجتماعي (التواصل عن طريق
الأتصال في الوقت المحدد).
- الدفع عند اكتمال المستندات
المطلوبة.

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد شهادة فحص المنشآت

وصف الخدمة:

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم

مشتركة مع جهات أخرى

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:

العربية الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

لا يوجد

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

لا يوجد

المستندات المطلوبة

- رسالة من وزارة الداخلية.
- مرفق صحيفة السلامة للمواد الخطرة.
- معلومات شاملة عن نظام الإنذار والاطفاء في المخزن.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة - ماسح ضوئي

وسيلة الدفع:
لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني وإرسالها لوزارة الداخلية.

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

- يتم التواصل مع المعنى بطلب الخدمة من بعد إسلام رسالة وزارة الداخلية لتحديد موعد عبر تطبيق مواعيد لإسلام المستندات المطلوبة من المعنى.
- الحضور الشخصي في الموعد المحدد.
- تسليم المستندات المطلوبة.
- عقد عملية الفحص.
- إصدار تقرير مع الصور.
- إصدار تقرير من إدارة العامة للدفاع المدني وإرسالها لوزارة الداخلية.

12.1

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد شهادة فحص المنشآت

وصف الخدمة:

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم

مشتركة مع جهات أخرى، وهي: مركز المستثمرين

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية ● الإنجليزية ●

لغة مخرج الخدمة:

العربية ● الإنجليزية ●

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

المستندات المطلوبة

مركز المستثمرين

- رسالة من مقدم الطلب.
- موافقات المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية.
- عقد صيانة من قبل شركة معتمدة.

ادارة الحماية والسلامة

- نسخة من عقد الاجار.
- مخططات تفصيلية للموقع.
- عقد صيانة من قبل شركة معتمدة.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسوب آي - طابعة

وسيلة الدفع:

الكترونياً وجهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

نظام وزارة التجارة والصناعة
والسياحة www.sijilat.bh

مركز تقديم الخدمة:

مركز المستثمرين
ادارة الحماية والسلامة

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

مركز المستثمرين

- تقديم الطلب على موقع سجلات.
- دفع الرسوم.
- تحويل الطلب للتفتيش.
- إصدار الشهادة.

ادارة الحماية والسلامة

- إرسال طلب موعد عبر البريد الالكتروني لـ [ادارة الحضور الشخصي في](mailto:Customercare.GDCD@interior.gov.bh)
- الموعد المحدد.

- تسليم المستندات المطلوبة.
- دفع الرسوم.
- إصدار الشهادة.

رسوم الخدمة

50 دينار

12.2

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد شهادة فحص المنشآت الصغيرة، وتجديد الشهادة

وصف الخدمة:

الإستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم

مشتركة مع جهات أخرى، وهي: مركز المستثمرين

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:

العربية ● الإنجليزية ●

لغة مخرج الخدمة:

العربية ● الإنجليزية ●

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

المستندات المطلوبة

مركز المستثمرين

- رسالة من مقدم الطلب.
- موافقات المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية.
- عقد صيانة من قبل شركة معتمدة.

ادارة الحماية والسلامة

- نسخة من عقد الاجار.
- مخططات تفصيلية للموقع.
- عقد صيانة من قبل شركة معتمدة.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:

جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:

الإلكترونية وجهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:

نظام وزارة التجارة والصناعة
والسياحة www.sijilat.bh

مركز تقديم الخدمة:

مركز المستثمرين
ادارة الحماية والسلامة

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:

5 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

مركز المستثمرين

- تقديم الطلب على موقع سجلات.
- دفع الرسوم.
- تحويل الطلب للتفتيش.
- إصدار الشهادة.

ادارة الحماية والسلامة

- إرسال طلب موعد عبر البريد الإلكتروني Customercare.GCDC@interior.gov.bh في الموعد المحدد.
- تسليم المستندات المطلوبة.
- دفع الرسوم.
- إصدار الشهادة.

المجموعة الرئيسية: إصدار وتجديد شهادة فحص المنشآت

وصف الخدمة:

12.4

رسوم الخدمة

100 دينار

الخدمة: إصدار شهادة فحص المصانع والفنادق والمجمعات التجارية قيد الإنشاء

نوع الخدمة: إلكترونية غير إلكترونية

تقديم: الأفراد

الجهات الحكومية

الإستماراة المستخدمة للتقديم: لا توجد

لغة تقديم الخدمة:
العربية (selected) الإنجليزية

لغة مخرج الخدمة:
العربية (selected) الإنجليزية

السند القانوني للخدمة

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2020 بـالغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (100) لسنة 2016 بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

المستندات المطلوبة

مركز المستثمرين

- رسالة من مقدم الطلب.
- موافقات المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية.
- عقد صيانة من قبل شركة معتمدة.

ادارة الحماية والسلامة

- نسخة من عقد الاجار.
- مخططات تفصيلية للموقع.
- عقد صيانة من قبل شركة معتمدة.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي - طابعة

وسيلة الدفع:
لا يوجد

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
ادارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
10 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

مركز المستثمرين

- تقديم الطلب على موقع سجلات.
- دفع الرسوم.
- تحويل الطلب للتفتيش.
- إصدار الشهادة.

ادارة الحماية والسلامة

- ارسال طلب موعد عبر البريد الالكتروني Customercare.GCDC@interior.gov.bh في الموعد المحدد.
- تسليم المستندات المطلوبة.
- دفع الرسوم.
- إصدار الشهادة.

**المجموعة الرئيسية: إصدار
وتجديد شهادة فحص المنشآت**

وصف الخدمة:

الاستمارة المستخدمة للتقديم: لا توجد

غير إلكترونية

إلكترونية

نوع الخدمة

السجل التجاري

الجهات الحكومية

الأفراد

تقديم

مشتركة مع جهات أخرى

حصرية لدى وزارة الداخلية

تقديم بصورة

ترخيص

تقرير

شهادة

خدمة

مخرج الخدمة

لغة تقديم الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

لغة مخرج الخدمة:
العربية ○ الإنجليزية ○

السند القانوني للخدمة

قرار رقم (100) لسنة 2016: بتحديد
فترات الرسوم المستحقة عن الشهادات
والتقديرات والتراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني.

تفاصيل الخدمة

مدة صلاحية المخرج:

سنة واحدة

المستندات المطلوبة

- رسالة مقدمة من صاحب الطلب
موجهة إلى مدير إدارة الحماية
والسلامة.
- نسخة من السجل التجاري.
- موافقات المخططات المعمارية
والكهربائية والميكانيكية.
- عقد صيانة من قبل شركة معتمدة.

إجراءات الخدمة

الأجهزة والأنظمة:
جهاز حاسب آلي – طابعة

وسيلة الدفع:
جهاز الدفع

منصة تقديم الخدمة:
لا توجد

مركز تقديم الخدمة:
إدارة الحماية والسلامة بالإدارة
العامة للدفاع المدني

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة:
10 أيام عمل

إجراءات الخدمة

سير العمل

- إرسال طلب موعد عبر البريد
الالكتروني إلى الإدارة
Customercare.GCDC@interio
r.gov.bh
الحضور الشخصي في
الموعد المحدد.
- تسليم المستندات المطلوبة.
- دفع الرسوم.
- تحديد موعد لزيارة التفتيشية.
- القيام بزيارة تفتيشية لتأكد من
فعالية أجهزة الإنذار والإطفاء.
- اعتماد استمارة التفتيش من قبل
المؤول المباشر.
- إصدار الشهادة المعتمدة.

رسوم الخدمة

50 دينار

12.5

الخدمة: تجديد شهادات فحص المصانع
والفنادق والمجمعات التجارية